العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان

إعداد
عقيلة خرباشي

دار الخلدونية

س
195

الفَهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	05
الفصل الأول: الإبقاء على تفوق الحكومة في المجال التشريعي.....	13
المبحث الأول: مدى سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه.....	14
المطلب الأول: نطاق الإختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان.....	15
الفرع الأول: الإمتداد الظاهري للمجال التشريعي.....	16
أولا: تعداد مجالات القانون العادي والقانون العضوي.....	16
ثانيا: إتساع المجال التنظيمي.....	22
الفرع الثاني : تعزيز وجود الحكومة في المبادرة بالقوانين.....	25
أولا : حرية الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين.....	25
ثانيا : ضعف اقتراحات القوانين.....	28
ثالثا : إمكانية تعديل النص القانوني.....	33
المطلب الثاني : مساهمة الحكومة والبرلمان في الإجراءات التشريعية.....	37
الفرع الأول : الدور الثانوي للبرلمان في ضبط جدول الأعمال.....	37
أولا : أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال.....	38
ثانيا : الإنعكاسات الناجمة على أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال.....	41
الفرع الثاني : الصلاحيات النسبية للبرلمان في دراسة، ومناقشة القانون.....	42
أولا : مساهمة الحكومة في دراسة، ومناقشة القانون.....	43
ثانيا : تحكم الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.....	48
المبحث الثاني : إنفراد رئيس الجمهورية بالعمل التشريعي.....	52

المطلب الأول : الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية..	53
الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر.....	53
أولا : ضوابط التشريع بأوامر.....	54
ثانيا : الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر.....	57
الفرع الثاني : إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون.....	59
أولا : إمكانية تعطيل القانون بطلب مداولة ثانية.....	60
ثانيا : التحكم في الرقابة الدستورية للقانون.....	61
ثالثا : إمكانية الإمتناع عن إصدار، ونشر القانون.....	64
الفرع الثالث : لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة.....	67
أولا : الإستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية.....	67
ثانيا : إستئثار رئيس الجمهورية بتحريك اقتراح تعديل الدستور.....	71
المطلب الثاني : هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان في الظروف غير العادية....	74
الفرع الأول : تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية.....	75
أولا : مبررات السلطات الإستثنائية	75
ثانيا : حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....	78
الفرع الثاني : إضمحلال الدور التشريعي للبرلمان في الظروف غير العادية.....	80
أولا : الإستبعاد النسبي للبرلمان في حالتي الطوارئ والحصار.....	80
ثانيا : التجميد التدريجي للبرلمان في الحالة الاستثنائية ،وفي حالة الحرب.....	87
الفصل الثاني : إستمرار ضعف العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الميدان الرقابي.	101
المبحث الأول : عجز أسلوب المناقشة على إثارة مسؤلية الحكومة	103
المطلب الأول : التزكية التلقائية لبرنامج الحكومة	104

الفرع الأول :العرض الكلاسيكي لبرنامج الحكومة أمام البرلمان.....	104
أولا : تقديم برنامج الحكومة للمجلس الشعبي الوطني	105
ثانيا : الإكتفاء بتقديم عرض حول برنامج الحكومة لمجلس الأمة	111
الفرع الثاني : إستبعاد آثار عدم الموافقة على برنامج الحكومة	115
أولا : إستقالة الحكومة	116
ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا	118
المطلب الثاني : ربط أهم وسائل الرقابة بميعاد بيان السياسة العامة السنوي....	120
الفرع الأول : حصر أغلب وسائل الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني.....	121
أولا : غموض النصوص القانونية المتعلقة باللائحة.....	121
ثانيا : حق رئيس الحكومة في طلب التصويت بالثقة.....	124
ثالثا :صعوبة إستخدام ملتمس الرقابة بفعل الأغلبية البرلمانية.....	129
الفرع الثاني : التدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة.....	131
أولا : إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة.....	132
ثانيا : الأثر الإعلامي لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة.....	133
المبحث الثاني : عدم فعالية بعض الوسائل الرقابية	135
المطلب الأول : إفتقار السؤال ،الإستجواب ، والتحقيق للطابع الردعي.....	136
الفرع الأول : عدم جدوى السؤال في تحقيق رقابة برلمانية صارمة	137
أولا : تواجد الحكومة في إجراءات السؤال.....	138
ثانيا : إنعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال	140
الفرع الثاني : إهمال وسيلة الإستجواب	145
أولا: الشروط الواجب توافرها في الإستجواب.....	145
ثانيا : الآثار المحدودة الناجمة عن الإستجواب	148
الفرع الثالث: غياب ضمانات نجاح التحقيق البرلماني.....	150

أولا : إبعاد اللجان الدائمة عن القيام بالتحقيق	151
ثانيا : القيود الواردة على لجان التحقيق البرلمانية.....	153
المطلب الثاني : تهميش البرلمان في المجال المالي	156
الفرع الأول : إحتكار الحكومة للمجال المالي.....	157
أولا: إنفراد الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية	158
ثانيا : المناقشة المحدودة لقانون المالية من طرف البرلمان	161
الفرع الثاني : الدور المحدود للبرلمان في رقابة تنفيذ قانون المالية.	164
أولا : تقنيتا قانون المالية التكميلي ، وتحويل الإعتمادات.	165
ثانيا : إنعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة (تسوية الميزانية).	168
خاتمة	172
قائمة المراجع	192